

تعليمات التأمين الصحي لطلاب جامعة جرش

لسنة 2018

تعليمات التأمين الصحي لطلاب جامعة جرش

المادة(1): تسمى هذه التعليمات "تعليمات التأمين الصحي لطلاب في جامعة جرش لسنة 2018م" ويعمل بها اعتباراً من إقرار مجلس الأمناء لها.⁽¹⁾

المادة(2): يكون لكلمات والعبارات التالية المعاني المذكورة أمامها مالم تدل القراءة على خلاف ذلك:
الجامعة: جامعة جرش.

مجلس أمناء الجامعة: مجلس أمناء الجامعة.

مجلس العمداء: مجلس عمداء الجامعة.

الرئيس : رئيس الجامعة.

القسم : قسم التأمين الصحي.

اللجنة: لجنة التأمين الصحي المشكلة بموجب هذه التعليمات.

الشركة: شركة التأمين الصحي التي تتعاقد معها الجامعة لغايات التأمين الصحي للطلاب.

الطالب: كل طالب منظم في الجامعة.

العيادة: عيادة الجامعة.

الجهات الطبية المعتمدة: أ.عيادة الجامعة

ب. الاختصاصيون، المختبرات، مراكز الأشعة،
المستشفيات، الصيدليات الذين تتعاقد معهم الجامعة أو
الشركة.

المعالجة: الخدمات الطبية التي تقدم للطلبة وتشمل:

1-الفحوص السريرية، والمخبرية والشعاعية.

2-الأدوية.

3-العمليات الجراحية لدى الجهات الطبية المعتمدة من
الجامعة.

المادة(3): تشكل لجنة التأمين الصحي على النحو الآتي:

الرئيس أو من ينوبه /رئيساً

المدير الإداري /عضوأ

المدير المالي /عضوأ

عميد شؤون الطلبة /عضوأ

طبيب العيادة /عضوأ وأميناً لسر اللجنة

عضووا هيئة تدريس يختارهما الرئيس لمدة سنتين وبالتناوب بين الكليات.

المادة(4): تتولى اللجنة المهام التالية:

⁽¹⁾ سبق أن أقر مجلس أمناء هذه التعليمات بموجب قراره رقم 2/2003 في جلسته رقم 1 تاريخ 9/1/2003م.

أ. العمل على تحقيق أهداف التأمين الصحي وتحسين الخدمات الطبية التي تقدمها الجامعة للطلبة.

ب. العمل على استدراج عروض للتأمين الصحي ودراستها والتسيب إلى الجهة ذات العلاقة.

ج. وضع الإجراءات الإدارية للاشتراك في التأمين الصحي أو الانسحاب منه، ووضع السجلات والنماذج الازمة لها.

د. النظر في القضايا التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات والإشكالات الناجمة عن تطبيقها.

هـ. تقديم تقرير إلى مجلس العمداء في نهاية كل سنة عن سير عملية التأمين الصحي.
يتولى قسم التأمين الصحي تنظيم المطالبات الطبية وتدقيقها واعتمادها من قبل الرئيس قبل إحالتها إلى الدائرة المالية.

المادة(5):
رسم الاشتراك في التأمين الصحي للطالب خمسون ديناراً في السنة يدفع نصفها عند التسجيل في الفصل الأول والنصف الآخر عند التسجيل في الفصل الثاني من كل عام دراسي،

المادة(6):
أ. يتحمل الطالب 20% من تكاليف علاجه على أن تكون الإقامة في المستشفى من الدرجة الثالثة، وفي حالة اختيار الطالب درجة أعلى يتتحمل فرق التكاليف.

بـ. الحد الأقصى الذي تتحمّله الجامعة سنويًا لكل طالب هو ألف دينار.
أ. يخضع كل طالب حال التحاقه بالجامعة لفحص طبي شامل في عيادة الجامعة.

المادة(8):
بـ. تقدم الجامعة الخدمة الطبية من خلال الجهات الطبية المعتمدة من الجامعة أو الشركة.

جـ. تكون البطاقة الجامعية الوثيقة الوحيدة المعتمدة لأغراض التأمين الصحي.
تقديم الخدمات الطبية على النحو التالي:

المادة(9):
أـ. تقديم العناية الطبية من خلال عيادة الجامعة.
بـ. يتم تحويل الطالب إلى الجهة الطبية المختصة المعتمدة التي تستلزمها حالة الطالب المرضية من قبل طبيب العيادة.

جـ. يتم التحويل إلى المستشفيات المعتمدة بواسطة الطبيب المختص المعتمد لإجراء المعالجة والعمليات الجراحية حسب الحاجة.

دـ. يتحمل الطالب النفقات الأخرى غير العلاجية كافة كالهاتف والمأكولات والمشروبات والمرطبات الإضافية وأية نفقات أخرى لا تتعلق بالعلاج.
هـ. لا تتحمل الجامعة نفقات المراافق بالمستشفى.

وـ. في الحالات الطارئة التي يتذرع على الطالب مراجعة طبيب العيادة (بعد الدوام الرسمي لعيادة الجامعة)، يراجع الطالب طوارئ المستشفى المعتمد، وعليه إرفاق تقرير

طبي يثبت ذلك وتقنع به اللجنة وإنه لن يعتقد ولا تتحمل الجامعة نفقات العلاج المترتبة على ذلك، ولن تعتمد الإجازة المرضية إن وجدت.

ز. لا تتحمل الجامعة نفقات أية جهة طبية غير معتمدة إلا إذا تمت الإحالـة إليها من قبل الطبيب المختص المعتمد لعدم توافر بعض الإمكـانات الطـبية، ويكون ذلك خاصـاً لـموافقة اللجنة ولا تتحمل الجامعة في هذه الحـالة أكثر من الحـد الأعلى المـقرر بموجب هذه التعليمـات.

ح. لا تـشمل هذه التعليمـات المعالـجة خـارج المـملـكة الأـرـدنـية الـهاـشـمـيـة إلا إذا كان الطـالـب في مـهمـة رـسـميـة خـارـجـ المـملـكةـ، ولا تـشمـلـ المعـالـجةـ دـاخـلـ المـملـكةـ الأـرـدنـيةـ الـهاـشـمـيـةـ المـوـادـ غيرـ المسـجلـةـ لـدىـ وزـارـةـ الصـحةـ.

المـادـةـ(10)ـ: تكونـ المعـالـجةـ شـخـصـيـةـ وـلـاـ يـجـوزـ إـعـطـاءـ الـبـطاـقـةـ الجـامـعـيـةـ لـأـيـ شـخـصـ آـخـرـ، وـكـلـ مـنـ يـسـيءـ اـسـتـعـالـ الـبـطاـقـةـ يـعـرـضـ نـفـسـهـ لـلـمـسـؤـلـيـةـ الـقـانـونـيـةـ.

المـادـةـ(11)ـ: يـسـتـشـتـىـ منـ المعـالـجةـ الـحـالـاتـ التـالـيـةـ:

- أـ.ـ النـظـاراتـ الطـبـيـةـ وـالـعـدـسـاتـ الطـبـيـةـ بـأـنـوـاعـهـاـ وـالـسـمـاعـاتـ الطـبـيـةـ وـفـحـصـ الـبـصـرـ.
- بـ.ـ مـعـالـجـةـ الـأـسـنـانـ.

جـ.ـ الأـدوـيـةـ المـصـنـعـةـ خـارـجـ المـملـكةـ الأـرـدنـيةـ الـهاـشـمـيـةـ إـذـاـ كـانـ لـهـ بـدـيلـ مـحـليـ.

دـ.ـ أـمـرـاضـ الـدـمـ وـمـشـقـاتـهـ،ـ الـأـطـعـمـةـ وـالـأـغـنـيـةـ وـبـدـائـلـهـاـ،ـ التـطـعـيمـ الـوقـائـيـ،ـ فـحـوصـ الـحـاسـاسـيـةـ (ـماـ عـدـ الفـحـوصـ الـلـازـمـةـ لـإـعـطـاءـ الـأـدوـيـةـ وـمـوـادـ التـلـويـنـ).

هـ.ـ عـلـاجـاتـ وـعـمـلـيـاتـ السـمـنـةـ أـوـ زـيـادـةـ الـوزـنـ،ـ التـشـوهـاتـ التـجمـيلـ،ـ العـاهـاتـ،ـ قـصـرـ الـقـامـةـ،ـ عـدـمـ اـكـتمـالـ النـموـ،ـ الـمـشـعـرـانـيـةـ،ـ الـهـرـمـونـاتـ،ـ الـفـيـتـامـينـاتـ،ـ مـسـتـحـضـرـاتـ التـجمـيلـ (ـكـالـصـابـونـ وـالـشـامـبـوـ وـغـيرـهـاـ)،ـ مـسـتـحـضـرـاتـ عـلـاجـ الـشـعـرـ،ـ جـلـسـاتـ الـأشـعـةـ السـيـنـيـةـ وـتـحـتـ الـحـمـراءـ وـفـوـقـ الـبـنـفـسـجـيـةـ،ـ الـعـلـاجـ الـطـبـيـيـ،ـ الـعـلـمـيـاتـ الـتـيـ تـجـريـ خـارـجـ المـملـكةـ الـأـرـدنـيةـ الـهاـشـمـيـةـ (ـكـافـةـ).

وـ.ـ غـسـيلـ الـكـلـىـ،ـ الـحـالـاتـ السـرـطـانـيـةـ،ـ مـرـضـ الـاـيـزـ،ـ مـرـضـ بـارـكـنـسـونـ،ـ مـرـضـ الـزـهـاـيـمـ،ـ الـأـمـرـاضـ الـجـنـسـيـةـ،ـ تـغـيـيرـ الـجـنـسـ،ـ الـأـمـرـاضـ الـوـرـاثـيـةـ،ـ التـشـوهـاتـ الـخـلـقـيـةـ،ـ السـكـريـ "ـنـوـعـ 1ـ"ـ،ـ الـبـهـاـقـ وـالـصـدـفـيـةـ.

زـ.ـ الـحملـ وـالـولـادـةـ لـلـمـتـزـوجـاتـ مـنـ الـطـالـبـاتـ وـالـأـمـرـاضـ النـسـائـيـةـ كـافـةـ.

حـ.ـ الـفـحـصـ وـالـعـلـاجـ الـوـقـائـيـ،ـ عـلـاجـاتـ الـكـوـلـيـسـتـرـولـ وـشـحـومـ الـدـمـ وـفـحـوصـهـاـ الـمـخـبـرـيـةـ إـلـاـ بـطـلـبـ مـنـ الطـبـيـبـ الـمـعـتـمـدـ.

طـ.ـ الـحـالـاتـ الـمـرـضـيـةـ الـمـزـمـنةـ السـابـقـةـ لـلـاتـحـاقـ بـالـجـامـعـةـ.

يـ.ـ الـعـلـاجـ الـنـفـسـيـ.

كـ.ـ الـحـالـاتـ الـقـضـائـيـةـ وـالـحوـادـثـ.

لـ.ـ مـحاـوـلـاتـ الـانـتـهـارـ وـالـإـيـذـاءـ الـذـاتـيـ.

م. المعالجة بعد وقف قيد الطالب في الجامعة جزئياً أو كلياً حتى ولو كان قد بوشر بالمعالجة قبل ذلك.

المادة(12): يخصص في ميزانية الجامعة مبلغ سنوي لتغطية نفقات التأمين الصحي للطلاب بموجب هذه التعليمات.

المادة(13): لمجلس الأمناء بناءً على تنصيب الرئيس إجراء تغيير أي مادة من مواد هذه التعليمات أو تعديلها أو إضافتها أو حذفها أو تفسيرها.

المادة(14): اللجنة مسؤولة عن تنفيذ هذه التعليمات.